



قرار رقم / ٢٨٢ / ق.و

وزير المالية:

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
وعلى أحكام القانون رقم /41/ تاريخ 2007/12/31 وتعديلاته.
وعلى أحكام المادة رقم /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى كتاب جمعية المحاسبين القانونيين رقم 298/ص/أ تاريخ 2025/4/21.
يقرر ما يلي:

مادة 1- تُمدد مهلة تقديم البيان الضريبي عن تكاليف عام /2024/ للمكلفين المشمولين بأحكام البند /1/ من الفقرة /أ/ من المادة /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، والتي تنتهي مهلة تقديم بياناتهم في 2025/5/31 مهلة إضافية مدتها /60/ يوماً تنتهي يوم الأربعاء الواقع في 2025/7/30.
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 21 / 11 / 1446 هـ - الموافق: 19 / 5 / 2025 م

وزير المالية

محمد يسر برنية

19



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السادة معاوني الوزير.
- جمعية المحاسبين القانونيين.
- مديرية مكتب المدير العام.
- م. الالتزام الضريبي ش/ح مع الأصل.
- مديرية مالية محافظة/...../ للاطلاع والعمل بالمقتضى.